مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التعاون المشترك بين البلديات وفقا لقانون البلدية رقم 10/11

Inter-municipal cooperation in accordance With the Municipal Law 10/11.

رابحي كريمة[1]*، سعيداني ججيقة[2]،

[1] جامعة مولود معمري تيزي وزو، (الجزائر)، rabhikarima@hotmail.Com

[2] جامعة مولود معمري تيزي وزو،(الجزائر)، djedjigalounaci@yahoo.Fr

تاريخ ارسال المقال: 2021/.09/01	تاريخ القبول: 2021/10/25	تاريخ النشر:2021/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

يعتبر التعاون المشترك بين البلديات آلية تضامنية فعالة لبناء رؤية تنموية مشتركة بين البلديات، تتم عن طريق تجميع الجهود وتثمين الموارد والإمكانيات المحلية. أطر المشرع الجزائري هذا الأسلوب من خلال قوانين البلدية المتعاقبة، أخرها قانون البلدية رقم 10/11، وذلك لتمكين هذه الأخيرة من إنجاز مشاريع مشتركة في إطار عقود أو اتفاقيات وفقا لشروط وضوابط محددة. لكن بالرغم من هذا التكريس القانوني، إلا أن الواقع الميداني يظهر ضعف الممارسة، الأمر الراجع لإعتبارات عديدة، خاصة منها قصور الإطار القانوني والتنظيمي لهذه الصيغة، ما يستوجب إذن إعادة النظر في خاصة قانون البلدية الحالي.

الكلمات المفتاحية: البلدية ; التعاون المشترك ; التضامن ; التنمية المحلية.

Abstract :

Inter-municipal cooperation is an effective solidarity mechanism, for building a common development vision between municipalities, which is achieved by pooling efforts and valuing local resources and capabilities. The Algerian legislator framed this method through successive municipal laws, the latest of which was Municipal Law No. 11/10, in order to enable the latter to implement joint projects within the framework of contracts or agreements in accordance with specific conditions and controls. However, despite this legal devotion, the field reality shows the weakness of the practice, which is due to many considerations, especially the lack of the legal and regulatory framework for this formula, which necessitates a review of the current municipal law which necessitates a review of the current municipal law.

Keywords: Municipality; Joint cooperation; solidarity; Local development.

مقدّمة:

نظرا للدور الهام الذي أصبحت تلعبه الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، صار من المهم البحث عن الطرق التي تمكن من الوصول إلى تسيير ناجح للجماعات الإقليمية، بما يمكّن من الإستغلال الأمثل للموارد والإمكانيات المتوفرة، وتحقيق نتائج تنموية إيجابية.

وفي هذا الإطار، تعتبر آلية التعاون المشترك بين البلديات من ضمن الأساليب المعتمدة في العديد من بلدان العالم، والتي تبرز كأداة لبناء رؤية تنموية مشتركة لتجميع الجهود فيما بين البلديات، حيث تمكن من مواجهة المشاكل والصعوبات التي لا تقوى على حلها منفردة، نظرا لمحدودية الإمكانيات المتوفرة.

يعد التعاون المشترك بين البلديات أيضا، إحدى الآليات المتاحة لهذه الأخيرة للتقليل من تبعيتها المالية للدولة، حيث تمكن من خلق موارد مالية مستقلة عن طريق التعاضد وتثمين الموارد والإمكانيات المحلية.

أمام هذه الأهمية، أطر المشرع الجزائري التعاون المشترك بين البلديات في إطار قوانين البلدية المتعاقبة[1]، آخرها القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية[2]، لتمكينها من خلق فضاءات للشراكة والتعاون والتضامن فيما بينها، وذلك وفقا لشروط محددة.

في واقع الحال، وبالرجوع لواقع التعاون المشترك بين البلديات في الجزائر، يظهر ضعف اللجوء إلى هذا الأسلوب من قبل هذه الأخيرة نظرا لعدة إعتبارات قانونية وعملية، تقف أمام التجسيد الفعلي لمبادرات وإتفاقيات التعاون.

على ذلك، تأتي أهمية هذه الدراسة لبحث وتحليل الإطار القانوني الخاص بالتعاون المشترك بين البلديات من حيث شروطه، مجالاته، كيفياته وإجراءاته. وذلك لمحاولة معرفة مدى جودة تأطيره القانوني، وكذا فهم القيود والعراقيل التي تؤثر وتحد من فعالية التعاون المشترك على المستوى القانوني والعملي. ومحاولة تقديم الإقترحات التي من شأنها تعزيز الإطار القانوني وتكييفه مع متطلبات التنمية المحلية على مستوى البلديات الجزائرية.

وعليه، فالإشكالية التي تطرح في هذه الدراسة هي كالتالي:

لماذا تعطلت آلية التعاون المشترك بين البلديات عن المساهمة في التنمية المحلية على مستوى البلديات الجزائرية، بالرغم من التكريس القانوني؟

دراسة الإشكالية تتم من خلال مبحثين رئيسيين، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى التكريس القانوني للتعاون المشترك بين البلديات في قانون البلدية، نحاول من خلاله تحديد مفهومه، إجراءاته، وشروطه. ونتطرق في المبحث الثاني إلى نطاق التعاون المشترك بين البلديات من حيث مجالاته وكذا القيود القانونية والعوائق العملية التي تحد من فعاليته.

على ذلك، نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الملائم لتحليل النصوص القانونية، على ضوء الأحكام المتضمنة في القانون رقم 10/11. إضافة إلى المنهج الوصفي الملائم لوصف كيفيات وإجراءات تطبيق التعاون المشترك بين البلديات.

المبحث الأول: التكريس القانوني للتعاون المشترك بين البلديات

كرس المشرع الجزائري التعاون المشترك بين البلديات في إطار قانون البلدية الساري المفعول، ضمن القسم الخامس منه، المعنون "التعاون ما بين البلديات والمابين البلديات"، والذي من خلاله يمكن إستنباط مفهومه (المطلب الأول)، وكذا شروط إبرامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التعاون المشترك بين البلديات وفقا لقانون البلدية.

يعتبر التعاون المشترك بين البلديات من بين أهم التحولات التي عرفتها اللامركزية، حيث يساهم في تخفيف العبئ على الدولة من جهة، وتمكين البلديات من تفعيل قدراتها في دورها التنموي من جهة أخرى[3].

وقد عرف المشرع الجزائري التعاون المشترك بين البلديات من خلال قانون البلدية رقم 10/11 (الفرع الأول)، والذي يتضمن عدة معاني متشابهة يتعين تمييزها لضبط المصطلحات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التعاون المشترك بين البلديات

يقصد بالتعاون المشترك بين البلديات، إمكانية أن تتعاون البلديات وتستثمر في مواردها وإمكانياتها بصفة مشتركة من أجل إنجاز مشاريع ذات نفع مشترك أو إستحداث مرافق عمومية مشتركة[4]، تحقق نفع عام للأطراف المتشاركة.

زيادة على ذلك، يمكن القول أن المفهوم الحقيقي للتعاون المشترك بين البلديات هو ذلك التعاون المنتج والمحرك للتنمية المحلية الذي يتم عن طريق إبرام إتفاقيات أو عقود فيما بينها من أجل تحقيق تنمية مشتركة ومتجانسة، وهو ما جاء به قانون البلدية رقم 10/11، حيث نص في **المادة 215** منه على ما يلي: "**يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة والتنمية المشتركة لأقاليمها و/أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية طبقا للقوانين والتنظيمات، يسمح التعاون المشترك بين البلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة**[5]. ويتم التعاون المشترك بين البلديات بموجب اتفاقية أو عقد، تتم المصادقة عليها عن طريق مداولات المجالس الشعبية البلدية المعنية.

كذلك، يعد التعاون المشترك بين البلديات إحدى أبرز السبل لتطوير الإدارة المحلية بصفة عامة، ويظهر ذلك من خلال تجميع جهود البلديات لمواجهة المشاكل التي يصعب على البلدية الواحدة حلها بشكل منفرد، نظرا لمحدودية الإمكانيات المادية، والمالية، والبشرية المتوفرة. وعليه فهو آلية في متناول البلديات لتقليص تبعيتها المالية للدولة وتقليص العجز المالي في ميزانيتها، وهنا تظهر الأهمية الإقتصادية والإجتماعية للتعاون المشترك بين البلديات لما يوفره من فرص الإستغلال الأمثل للموارد، وبالتالي خلق تحسن في الموارد المالية المحلية ومنه الدفع بمستوى التنمية المحلية والوطنية[6].

الفرع الثاني: تمييز التعاون المشترك بين البلديات عن الأشكال الأخرى المشابهة.

سن المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية أشكال أخرى من التعاون ما بين الجماعات المحلية تتقارب في المفهوم، كونها تنصب على تعبئة جهود مشتركة من أجل خدمة التنمية المحلية، وتتمثل هذه الأشكال في صيغة التعاون اللامركزي (أولا)، وصيغة التضامن ما بين البلديات (ثانيا).

أولا: التعاون اللامركزي

التعاون اللامركزي هو شكل من أشكال التعاون الحديثة نسبيا، ويتمثل في علاقات التعاون والشراكة التي تنشأ بين الفاعلين اللامركزيين (الجماعات أو السلطات الإقليمية وجمعياتها ومجالسها وتنظيماتها) من الدول، والتي تؤطر في الغالب بإتفاقيات[7]، فإن كان التعاون المشترك بين البلديات يتم بين بلديات وطنية فقط، فإن التعاون اللامركزي يتم بين بلديات وطنية وبلديات أجنبية.

تم تنظيم التعاون اللامركزي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-329، الذي يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والجماعات الإقليمية الأجنبية[8]، حيث عرفه في **المادة 02** منه كما يلي : **" التعاون اللامركزي، كل علاقة شراكة قائمة بموجب إتفاقية بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر و جماعة إقليمية أجنبية أو أكثر، بهدف تحقيق مصلحة متبادلة في إطار صلاحياتها المشتركة".**

يمكن أن تكون في شكل علاقات صداقة أو توأمة أو برامج أو مشاريع التنمية، أو تبادلات تقنية أو ثقافية أو علمية أو رياضية أو غيرها من أشكال الشراكة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وتستدعي إقامة علاقات التعاون اللامركزي وجود منفعة عمومية وطنية أو محلية مؤكدة تعود بالفائدة على الجماعات الإقليمية المعنية، ومن جانب آخر، يجب ألا تحيد هذه العلاقات عن هدفها في تحقيق النفع العام لصالح غايات شخصية أو حزبية، وتقام علاقات التعاون اللامركزي بهدف تعزيز قدرات الجماعات الإقليمية الجزائرية وتسيير المرافق العمومية المحلية بفعالية وكذا لترقية الخدمة العمومية[9].

مما سبق يتبين أن التعاون المشترك بين البلديات يختلف مع التعاون اللامركزي، من حيث أطراف التعاون المتشاركة، من حيث النطاق الجغرافي للبلديات، ومن حيث مجالات التعاون.

ثانيا: التضامن المالي بين البلديات

التضامن ما بين البلديات هو نوع من التنظيم في المجال المالي، يتم في شكل صندوق مشترك متمثل في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[10]. حيث يتم من خلال الصندوق تجميع إقتطاعات سنوية من ميزانيات البلديات عن طريق مساهمات إجبارية، ليتم إعادة توزيعها وفقا لمعايير معينة، ويهدف هذا الأخير إلى تجسيد الفكر التضامني المالي بين الجماعات المحلية من أجل تمكينها من أداء مهامها، والحصول على مصادر تمويل كافية لأجل ضمان تسييرها الإداري وتحقيق برامجها التنموية، عن طريق تقليص الفوارق المتعلقة بالموارد الجبائية، مما يضمن نوعا من التوازن المالي فيما بينها.

ووفقا **للمادة 212** من قانون البلدية، يدفع الصندوق البلدي للتضامن مخصص مالي سنوي بالمعادلة موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية، كما يقدم أيضا إعانات تجهيز لقسم التجهيز والإستثمار لميزانية البلدية، وإعانات توازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة، وإعانات إستثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة. أما صندوق الجماعات المحلية للضمان فيخصص لتعويض ناقص قيمة الإرادات الجبائية بالنسبة للمبالغ المتوقع تحصيلها[11].

وبالتالي فهذه الصيغة من التعاون، تؤدي دور كبير في مساعدة وتغطية عجز ميزانيات البلديات، وتحقيق نوع من التوازن في إيراداتها من خلال الإعانات التي يقدمها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. مما سبق

يتبين أن التضامن المالي يختلف عن التعاون المشترك بين البلديات من حيث تنظيمه، إجراءاته وكذا أهدافه.

المطلب الثاني: شروط عقد التعاون المشترك بين البلديات

يظهر من خلال المواد القانونية المنظمة للتعاون المشترك بين البلديات وجود شرطين أساسيين لعقد هذا التعاون، يتمثل الشرط الأول في أن تكون البلديات متجاورة إقليميا (الفرع الأول)، أما الشرط الثاني فيتمثل في وجوب أن يكون التعاون مؤطر من خلال عقد أو إتفاقية مصادق عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرط التجاور الإقليمي

من الناحية التاريخية، كان التشارك في الحدود من المبررات الأولى للتعاون بين جماعتين محليتين متجاورتين، والذي برز في أوربا في إطار دور الجماعات المحلية في التعاون الحدودي، غير أنه تلاشى تدريجيا نظرا لتقييده لمسار التعاون، ليصبح بعدها التعاون مفتوحا[12].

أما في الجزائر، وفي إطار قانون البلدية الحالي، وضع المشرع الجزائري شرط التجاور الإقليمي كأساس لإبرام إتفاقية التعاون المشترك بين البلديات، بمعنى أنه لا يمكن سوى للبلديات المتجاورة إقليميا القيام بمبادرات تعاون مشترك، حيث نص قانون البلدية في **المادة 215** منه على أنه : **" يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة والتنمية المشتركة لأقاليمها، و/أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية."**

في نفس السياق نصت **المادة 217** منه على أن: **"يقوم التعاون المشترك ما بين البلديات، بترقية فضاء للشراكة والتضامن ما بين بلديتين متجاورتين أو أكثر تابعة لنفس الولاية أو عدة ولايات"**.

وبالنسبة لهذا الشرط الجغرافي فتشارك الحدود بين البلديات له جانبين، فمن جانب يسهل عملية التنسيق في إتخاذ القرارات في مجال التهيئة وإنجاز المشاريع التنموية في إطار وحدة التعاون، والإستغلال الأمثل للموارد والوقت والجهد بين البلديات المعنية[13]. لكن من جانب آخر يعتبر كقيد يحد من مبادرات التعاون المشترك، كونه يحد من إمتداده للبلديات غير المتجاورة.

الفرع الثاني: شرط العقد أو الإتفاقية

يمثل العقد أو الإتفاقية الوسيلة القانونية التي تمكن البلديات من المبادرة بتجسيد التعاون المشترك بين البلديات، حيث نصت **المادة 216** من قانون البلدية على أنه : **" تنجز الأعمال المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب إتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات"**.

يعبر الإستعمال الإصطلاحي للعقد في مجال العلوم القانونية عن توافق إرادتين أو أكثر من أجل إنشاء أو تعديل أو إنهاء إلتزام، فقد عرفته **المادة 54** من القانون المدني على أنه: **"العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيئ ما "**، فيضم بذلك إتفاق التعاون كل حقوق وواجبات وإلتزامات الأطراف، وكل البنود المتعلقة بالتعاون المشترك بحسب ما يرتئيه الأطراف المادرين به[14].

ويتم المصادقة على هذه الإتفاقية بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي للبلديات المعنية باعتبارها وسيلة عمل المجالس المنتخبة، ليتم بعدها المصادقة عليها من قبل الوصاية[15].

بعد المصادقة على الإتفاقية تدخل حيز التنفيذ بحسب ما تم الإتفاق عليه، وفي نطاق المجالات والضوابط المحددة في قانون البلدية، وهو ما سنتطرق إليه في الجزء الموالي من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: نطاق التعاون المشترك بين البلديات والقيود التي تحد من فعاليته.

يعتبر لجوء البلديات للعمل المشترك من الآليات الناجعة التي تمكنها من تعبئة مواردها المالية عن طريق إنجاز مشاريع مشتركة، فمن الضروري تشجيع البلديات على التوجه نحو إبرام إتفاقيات تعاون مشترك لما لذلك من إنعكاسات إيجابية في تحقيق التنمية المحلية[16]. وقد حدد المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية نطاق هذا التعاون وحدد مجالاته (المطلب الأول)، غير أن هذا الأخير تعتريه عدة قيود قانونية وتنظيمية تحول دون فعاليته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق التعاون المشترك بين البلديات

نص المشرع الجزائري على نطاق التعاون المشترك بين البلديات، وحدد إطاره، حيث يتم عن طريق خلق فضاءات للتهيئة والتنمية والتضامن (الفرع الأول)، وكذا تجسيد مؤسسات ومرافق عمومية مشتركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجال التهيئة والتنمية والتضامن

إن نص المشرع على فكرة التهيئة والتنمية المشتركة مع إطلاق مفهوم التنمية لمختلف المجالات هو أمر دون شك يدعم تجسيد اللامركزية وفكرة الإقليم، الذي يقوم على التشابه وتوافق الخصائص الإقليمية للبلديات المعنية بها، حيث أصبحت اللامركزية اليوم ركيزة أساسية في مخططات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة والبيئة[17].

فيشمل التعاون المشترك إذن، مجال التهيئة الإقليمية، الذي يمكن تعريفها على أنها تخطيط تنموي ذو أبعاد إستراتيجية، يقوم على برامج عمل إقليمية منسجمة ومتكاملة فيما بين مختلف القطاعات، ويفرض هذا التشارك شكلا من أشكال التسيير والحوكمة، فيتضمن التخطيط الإقليمي وضع النماذج الإقتصادية والمكانية المثلى للأقاليم على أساس العوامل الجغرافية، الطبيعية، الإقتصادية، التقنية، السياسية والتخطيطية. وتشمل نماذج بعيدة الأمد لتطوير هذه الأقاليم[18]، بصورة مشتركة.

يخص التعاون المشترك كذلك، مجال التنمية المحلية، والتي تتم بتضافر الجهود المشتركة، تتم من خلال التركيب المدروس بين المقومات الأساسية للوحدات المحلية وبلورتها في شكل مشروع تنموي محلي يتولى المبادرة به والإشراف على تنفيذه الأعوان والفاعلون المحليون. وبالتالي التمكن من الإستفادة من المصادر البيئية والبشرية والمادية المتوفرة وتطويعها بما يعود بالنفع على الجميع [19]. فالبلديات التي تلتزم في مشروع التعاون المشترك ستساهم بطريقة أو بأخرى في تدعيم التعاون الإقليمي ومن ثم خلق نوع من الحركية التنموية التي تساهم في الحد من الإختلالات الإقتصادية والإجتماعية التي أحدثها التقسيم الإقليمي للبلاد [20].

تمثل كذلك إتفاقية التعاون المشترك إطارا تحترم فيه مبادئ التضامن البلدي، حيث أن التضامن ما بين البلديات يجسد روح التضامن في مختلف الصعوبات التي تواجه البلديات فيما بينها سواءا ماليا أو ماديا[21]. فمن المهام الأساسية للتعاون المشترك، نجد ترقية وتنسيق البرامج والأعمال التي تهدف تعزيز الشراكة والتضامن بين الفاعلين

المحليين، وكذا النشاطات التي تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي لسكان البلديات المعنية، في المجال الإقتصادي، الإجتماعي، البيئي، وكذا التنشيط المحلي[22].

الفرع الثاني: إنشاء مؤسسات ومرافق عمومية مشتركة

نص قانون البلدية من خلال **المادة 215** منه على أن الإتفاقية الخاصة بالتعاون المشترك بين البلديات تنصب إما على تسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية، أو إنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة.

فالمرفق العام هو كل نشاط أو مشروع تتولاه السلطة العامة لأداء خدمة عامة، ويعرف على أنه "كل نشاط تقوم به الإدارة العامة أو تعهد به لأحد الأطراف لتتولى إدارته تحت إشرافها ورقابتها بقصد إشباع حاجة عامة للجمهور وعلى وجه منتظم ومطرد"[23]. أما المرفق العام المحلي، فهو مرتبط بالحيز الجغرافي الإقليمي الذي يقوم عليه، إذ يعرف على أنه: "مشروع عام تنشئه وتضمن إدارته الجماعة المحلية، بهدف تحقيق نشاط معين، تلبية لحاجات مواطنيها"، حيث تمارس نشاطها في الحيز الجغرافي لإقليم الوحدة المحلية"[24].

كما يمكن أن تؤسس البلديات مؤسسات عمومية محلية مشتركة لتحقيق هذا الغرض[25]، فحسب نص **المادة 153** من قانون البلدية: **" يمكن البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها"**.

يمكن أن تكون المؤسسات والمرافق العمومية المنشأة، إما ذات طابع إداري، أو ذات طابع تجاري وصناعي، هذه الأخيرة التي من شأنها أن تدر مداخيل لميزانية هذه البلديات بدخولها النشاط المربح، ووفقا لقانون البلدية يمكن للبلدية أن تنشئ مصالح عمومية للتكفل بالعديد من الميادين في مختلف مجالات الحياة المحلية، خاصة في مجالات التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، صيانة الطرقات وإشارات المرور، الإنارة العمومية، الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية، الحظائر ومساحات التوقف، المحاشر، النقل الجماعي، المذابح البلدية، الخدمات الجنائزية وتهيئة مقابر الشهداء، الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها، فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها، والمساحات الخضراء[26].

المطلب الثاني: القيود التي تحد من فعالية التعاون المشترك بين البلديات

بالرغم من التكريس القانوني لآلية التعاون المشترك بين البلديات في قانون البلدية، وبالرغم من الإيجابيات التي يمكن أن تضفيها في دعم التنمية المحلية على مستوى البلديات، إلا أن هناك عدة أسباب تحد من تطبيق هذا النموذج ميدانيا، خاصة منها ضعف النصوص القانونية المؤطرة والمفسرة (الفرع الأول)، وكذا وجود قيود قانونية تحول دون تحقيق الفعالية المرجوة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضعف الإطار القانوني للتعاون المشترك بين البلديات

إن الإشكال الحقيقي الذي يعيق تجسيد هذا التعاون على أرض الواقع، هو ضعف وغموض الأحكام المتعلقة بالتعاون المشترك بين البلديات التي جاء بها القانون، خاصة مع عدم صدور النصوص التنظيمية المتعلقة به (أولا)، وكذا إشكالية التطبيق القانوني له (ثانيا).

أولا: عمومية النص وغياب التنظيم

بالرغم من الأهمية الكبيرة لمجال التعاون المشترك بين البلديات، لم يخصص قانون البلدية سوى ثلاثة مواد قانونية لمعالجة مسألة التعاون المشترك بين البلديات[27]. وهو ما يعد تراجعا بالمقارنة مع الأمر رقم 24/67، الذي عالجها في إطار عشرون (20) مادة بنوع من التفصيل[28]، ولو أن القانون يكتفي بوضع المبادئ والقواعد العامة، فالتنظيم يتولى وضع التفاصيل الضرورية لوضعه محل التنفيذ، سواء نص على ضرورة صدور التنظيم أم لم ينص على ذلك[29]، ويبقى القانون معلقا في حال غياب النصوص التنظيمية المفصلة، بالتالي فالإطار القانوني المحدود وغياب النصوص التنظيمية الكفيلة بتطبيقه، يعتبر أكبر عائق أمام التجسيد الفعلي للتعاون المشترك، ويحول دون إقبال الفاعلين المحليين على هذه المشاريع لعدم وضوح كيفيات إنجازها.

وبالنظر للمدة الزمنية التي صدر فيها قانون البلدية (2011-2021)، فإن المدة أكثر من طويلة لإصدار تنظيم خاص بمجال حيوي كالتعاون المشترك بين البلديات، فدون وجود إطار قانوني ملائم لمبادرات التعاون المشترك لن يكون بمقدور رؤساء البلديات تخصيص التمويل اللازم للأعمال والمشاريع التي تدخل ضمن هذا الإطار[30].

ثانيا: إشكالية التطبيق القانوني

يطرح موضوع التعاون المشترك بين البلديات إشكالا آخر، يخص النظام القانوني الذي سيطبق على إتفاقية التعاون، حيث لا يمكن للأطراف المتعاقدة إتمام تصرفات قانونية بصفة جماعية، خاصة فيما يخص إبرام العقود وإصدار القرارات الخاصة بالمشاريع المشتركة، هذه الأخيرة التي لا يمكن أن تتم إلا بصفة إنفرادية من قبل بلدية واحدة من بينها. فبالرجوع إلى القانون الخاص بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[31]، نجد أن المادة 07 منه تبين أن العقود والإتفاقيات التي تبرم بين إدارتين عموميتين لا تخضع لأحكام المرسوم، وعليه فالأعمال والنشاطات المسطرة ضمن إتفاقية التعاون المشترك بين البلديات غير خاضعة لتنظيم الصفقات العمومية لكونها عبارة عن إتفاق بين إدارات عمومية، أما في حالة لجوء البلديات المعنية بهذه الإتفاقية لإبرام صفقة عمومية مع متعاقدين للتوريد أو تقديم خدمة أو دراسة، فيكون بصفة منفردة لكي يعتبر هذا النشاط خاضع للأحكام المنظمة للصفقات العمومية، لأن البلديات في هذه الحالة تمثل طرفا واحدا متعاقد مع الطرف الآخر صاحب صفقة التوريد أو الخدمة[32]. على ذلك فإن التسيير المشترك للمشاريع وفي غياب مرسوم يوضح كيفيات ذلك، سيكون بالتأكيد حجرة عثرة أمام إنجازها، خاصة تلك المتميزة بتعقيدات قانونية.

الفرع الثاني: القيود القانونية

إضافة إلى ضعف النصوص القانونية، توجد قيود أخرى تعيق التعاون المشترك بين البلديات، تشمل خاصة القيود الواردة على أطراف وكيفيات التعاون (أولا)، و كذا قيد الرقابة الوصاية (ثانيا).

أولا: القيود الواردة على كيفيات وأطراف التعاون

تخطت بعض الدول أشواطا كبيرة في مجال التعاون متجاوزة كل الحدود الجغرافية ليس للبلديات فقط، وإنما للمستويات الأخرى من التنظيم الإقليمي، بإقرار أوجه تعاون مختلفة فيما بينها دون وضع شرط الحدود، مثل فرنسا، تونس، المغرب، التي نصت على التعاون المشترك بين البلديات دون شرط الإستمرارية الجغرافية.

فشرط التجاور الإقليمي للبلديات، وإن كان من شأنه أن يساعد في إنجاز مشاريع مشتركة بين البلديات في المجالات

المختلفة، كالمجال الإجتماعي والهياكل القاعدية والمرافق الرياضية والثقافية، وحل مشاكل العقار، وأن ييسر الجهد والوقت، نظرا للقرب الجغرافي بين البلديات[33]، إلا أنه من زاوية أخرى فإن هذا الشرط يحد من إمكانيات تجسيد مبادرات تعاون بين بلديات غير متجاورة تختلف في طبيعتها وتتجانس في طموحاتها التنموية، وهو أمر سلبي يؤثر على فعالية هذه الآلية، التي يتوجب فيها ترك مجال من الحرية للبلديات لعقد الإتفاقيات.

كذلك قيد قانون البلدية نطاق التعاون وسبله، حيث نص على أن التعاون المشترك بين البلديات يهدف إلى التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها و/أو تسير أو ضمان مرافق عمومية جوارية، بتعاضد الوسائل وإنشاء مؤسسات عمومية مشتركة.

بالتالي حدد القانون مجالات التعاون من جهة كما قيد كيفيات تجسيده وأهدافه من جهة أخرى، ففي جميع الأحوال يجب أن يكون الهدف منه خلق فضاء للتعاون وتحقيق التنمية المشتركة لأقاليم البلديات المعنية أو تسير أو ضمان مرافق عمومية جوارية، وعليه فإن كل تعاون من غير هذه المجالات والأهداف لا يعتد به[34]. وهو الأمر الذي يحد دون شك من نطاق التعاون المشترك بين البلديات وفعاليته.

ثانيا: قيد الرقابة الوصائية

تعرف الوصاية الإدارية على أنها: "السلطات الإدارية المحددة والممنوحة بموجب القوانين النافذة، للسلطة العامة العليا لمراقبة التصرفات الإدارية للسلطات العامة المحلية، بهدف حماية المصلحتين العامة والمحلية"[35]. وتهدف السلطة المركزية من ممارسة الرقابة على الهيآت اللامركزية إلى المحافظة على الوحدة السياسية للدولة وسيادة النظام العام فيها، والتثبت من مطابقة عمل وأنشطة الهيآت المحلية للقوانين والأنظمة وعدم الخروج عليها أو مخالفتها[36].غير أن هذه الرقابة لا ينبغي أن تكون من القوة و الشدة بحيث تفقد هذه الأخيرة حريتها في العمل وتقضي على الغرض من إنشاءها[37].

على ذلك، أخضع المشرع الجزائري قرارات ومداولات المجالس الشعبية البلدية إلى الرقابة الإدارية من قبل الوالي من أجل التأكد من شرعيتها[38]، غير أنه من جانب آخر قد أخضعها إلى أنماط مشددة من الوصاية يجعل من إستقلاليتها مظهرية وشكلية، فالتصديق على مداولات المجالس المنتخبة يعتبر وسيلة رقابية يمكن بواسطتها لإدارة الإشراف من التحكم في الإختصاص التقريري للأجهزة التداولية. فكل المداولات البلدية تخضع للتصديق الصريح أو الضمني، فيصبح المبدأ في أعمال المجالس المنتخبة التصديق وليس النفاذ المباشر، وهذا يؤثر بطريقة سلبية على الإستقلالية المحلية[39]، التي يمكن التي تتدخل فيها سلطة الوصاية بالقبول أو الرفض أو التعديل، ليس إستنادا على مبدأ المشروعية فقط وإنما على مبدأ الملاءمة كذلك[40]. مما يجعل المداولات الخاصة باتفاقيات التعاون المشترك بين البلديات على غرار مداولات وقرارات المجالس المنتخبة متوقفة على السلطة التقديرية لسلطات الرقابة الوصائية.

خاتمة:

إن التعاون المشترك بين البلديات يعتبر من الآليات المساهمة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، بإعتباره يخول إمكانية أن تتعاون البلديات وتستثمر في مواردها وإمكانياتها من أجل إنجاز مشاريع ذات نفع مشترك، تتم في إطار عقود أو إتفاقيات.

فبالرغم من التكريس القانوني للتعاون المشترك بين البلديات في الجزائر، إلا أن الواقع الميداني يبين ضعف اللجوء لهذه الصيغة من قبل البلديات، إذ أن هذه الأخيرة تتحاشى اللجوء لهذا الأسلوب نظرا لإعتبارات عدة أهمها الإعتبارات القانونية، خاصة منها ضعف التأطير القانوني، عمومية النصوص القانونية، وجود ثغرات قانونية حول النظام القانوني الواجب التطبيق، وعدم وجود نصوص تنظيمية توضح كيفيات وإجراءات تجسيدها. فقانون البلدية لم يتضمن سوى ثلاثة مواد قانونية تخص التعاون المشترك بين البلديات، وهو تأطير ضعيف بالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها هذه الآلية.

ناهيك عن النقص التنظيمي، توجد عراقيل وقيود أخرى تقلص من فعالية التعاون المشترك بين البلديات، تخص خاصة القيود الوارد على أطراف ومجالات وأهداف التعاون، بحيث لا يمكن سوى للبلديات المتجاورة إقليميا إبرام إتفاقيات تعاون، وضمن مجالات و غايات محددة حصرا، وهو الأمر الذي يحد من نطاق الشراكة بالنسبة للبلديات. بالإضافة إلى ذلك، نجد قيد الرقابة الوصائية على إتفاقيات التعاون، وإن كانت الرقابة الوصائية هي رقابة شرعية من حيث المبدأ، إلا أن ذلك لا يمنع من تجاوز السلطة الوصائية لسلطاتها بإمكانية الرفض أو طلب تعديلات في البنود، وهو أمر كثير الحدوث على المستوى العملي.

لهذه الإعتبارات، من الضروري وضع منظومة ملائمة ومشجعة للتعاون المشترك بين البلديات من أجل تفعيل هذه الآلية، بوضع إطار قانوني ملائم ومشجع، ونقترح في ذلك خاصة إعادة النظر في قانون البلدية الحالي وفي مسار اللامركزية ،من أجل منح صلاحيات أكبر للفاعلين المحليين ورؤساء المجالس لشعبية البلدية في مجال التنمية، خاصة بإعادة النظر في مسألة التجاور الإقليمي بمنح البلديات الحرية في إختيار الشركاء بغض النضر عن الإمتداد الجغرافي، وكذا توسيع التعاون بين البلديات إلى عدة مجالات أخرى، على غرار المجالات الإقتصادية والإجتماعية، مع إثراء أشكال التعاون بين البلديات بما يتناسب مع مستجدات التنمية المحلية.

قائمة المراجع:

أولا:الكتب

- سعاد الشرقاوي، الوجيز في القضاء الإداري، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1981.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- علي حاتم عبد الحميد العاني، اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها في الإدارة المحلية، دار الأيتام للنشر والتوزيع، طبعة 01، الأردن، 2017.
- محمد صغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة، 2004.
- محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة، 2004.
- **ثانيا:الرسائل الجامعية**

- بدري عزالدين، المرفق العام المحلي كآلية لتطوير التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدس بلعباس، السنة الجامعية 2017/2016.

- برازة وهيبة، إستقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2017/2016.

- داودي فاطمة الزهراء ، التعاون بين البلديات في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013.

- عتيقة كواشي، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2010/2009.

- جمال حسيد، التعاون المشترك ما بين البلديات في الجزائر ، تقرير تربص سنة ثالثة، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعية 2017/2016.

ثالثا: المقالات

- اسليماني محمد، بايزيد علي، "أهمية الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة"، جامعة يحي فارس المدية، مجلة الإقتصاد والتنمية، المجلد 02، العدد 03، جوان 2015، ص ص 182-183.

- الطاهر لعشيبي، "التهيئة الإقليمية وإشكالية التنمية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 08، عدد 14، ص ص 93-94.

- بن عيسى قدور، التعاون بين البلديات-بين القانون والممارسة-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد رقم 03، العدد 01، 2012، ص ص 310-326.

- زكية أكلي، فريدة كافي، "التنمية المحلية في الجزائر قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق"، إقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، مارس 2017، ص ص 94-114.

- فؤاد بلال، "التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية في التشريع الجزائري الضوابط والمعوقات"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 16، مارس 2018، ص ص 309-330.

- فراري محمد، "نظام التضامن المالي بين الجماعات الإقليمية: الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 02، العدد 01، ديسمبر 2012، ص ص 113-132.

- كايس شريف، "ظاهرة عدم فعلية القواعد القانونية في التشريع الوضعي الجزائري"، campus، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 5، ص ص 98-103.

- مزياني فريدة، "دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار المحلي"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 06، جامعة باتنة، ص ص 54-66.

رابعا: النصوص القانونية

- القانون رقم 10/11، يتضمن قانون البلدية، مؤرخ في 2011/06/22، ج ر عدد 37، الصادرة في 3 جويلية 2011.

- القانون المدني الجزائري، صادر بالأمر رقم 58/75، مؤرخ في 25 سبتمبر 1975، ج ر عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

- القانون رقم 08/90، مؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر رقم 15، صادرة في 11 أفريل 1990.

- الأمر رقم 24/67، مؤرخ في 27 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية، ج ر رقم 06، صادرة في 18 جانفي1967.

- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2016، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015.

- مرسوم تنفيذي رقم 17-329، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2017، يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، ج ر عدد 68، صادرة في 28 نوفمبر 2017.

- مرسوم تنفيذي رقم 14 / 116 مؤرخ في 24 مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 19، صادرة في 12 أفريل 2014.

- مرسوم رقم 117/85، المؤرخ في 07 ماي 1985، المتضمن تحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات وتنظيمها، ج ر رقم 21، صادرة في 15 ماي 1885.

مرسوم رقم 200/83، مؤرخ في 19 مارس 1983، المتضمن تحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، ج ر رقم 12، صادرة في 22 مارس 1983.

الهوامش:

[1]- أنظر المواد من 12 – 32 من الأمر رقم 24/67، مؤرخ في 27 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية، ج ر رقم 06، صادرة في 18 جانفي1967. والمواد من 09 إلى 12 من القانون رقم 08/90، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، ج ر رقم 15، صادرة في 11 أفريل 1990.

[2]- القانون رقم 10/11، يتضمن قانون البلدية، مؤرخ في 2011/06/22، ج ر عدد 37، الصادرة في 07/03 2011.

[3] – جمال حسيد، التعاون المشترك ما بين البلديات في الجزائر، تقرير نهاية التربص للسنة الثالثة، تخصص تسيير الجماعات المحلية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص 05.

[4] – مزياني فريدة، "دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار المحلي"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05 العدد 06، جامعة باتنة، ص 06.

[5] – المادة 215 من القانون رقم 11-10.

[6] – بن عيسى قدور، "التعاون بين البلديات-بين القانون والممارسة-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد رقم 03، العدد 01، 2012، ص 316.

[7] – فؤاد بلال، "التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية في التشريع الجزائري الضوابط والمعوقات"، مجلة الإجتهاد القضائي،"جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 16، مارس 2018، ص 312.

[8] – مرسوم تنفيذي رقم 17-329، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2017، يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، ج ر عدد 68، مؤرخة في 28 نوفمبر 2017.

[9] – المادتين 5 و 6 من المرجع نفسه .

[10] – فراري محمد، "نظام التضامن المالي بين الجماعات الإقليمية: الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 02، العدد 01، ديسمبر 2012، ص 124.

[11] – المواد 213-214 من القانون رقم 10/11. أنظر في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 116/14 مؤرخ في 24 مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج ر عدد 19، صادرة في 12 أفريل 2014.

[12] – داودي فاطمة الزهراء، التعاون بين البلديات في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر-1-، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص 63 .

[13] – حسيد جمال، التعاون المشترك بين البلديات، مرجع سابق الذكر، ص 18.

[14] –المادة 54 من القانون المدني الجزائري، صادر بالأمر رقم 58/75، مؤرخ في 25 سبتمبر 1975، ج ر عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

[15] – أنظر المواد 52، 55، 56 من القانون رقم 10/11.

[16] – حسيد جمال، التعاون المشترك بين البلديات في الجزائر، مرجع سابق الذكر ص 20.

[17]– المرجع نفسه، ص 17.

[18] – الطاهر لعشيبي، "التهيئة الإقليمية وإشكالية التنمية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 08، عدد 14، ص ص 93-94.

[19] – زكية أكلي، فريدة كافي، " التنمية المحلية في الجزائر قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق "، إقتصاديات المال و الأعمال، معهد العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة،مجلد 01، عدد 01، مارس 2017، ص 96.

[20] – حسيد جمال، التعاون المشترك بين البلديات، مرجع سابق الذكر، ص 17.

[21] –داودي فاطمة الزهراء، التعاون بين البلديات في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص 117.

[22] –حسيد جمال، التعاون المشترك بين البلديات، مرجع سابق الذكر، ص 24.

[23] –عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 412.

[24]– بدري عزالدين، "المرفق العام المحلي كآلية لتطوير التنمية المحلية في الجزائر"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدس بلعباس، السنة الجامعية 2017/2016. أنظر كذلك، محمد صغير محمد صغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، عنابة، 2004، ص 12.

[25]– في إنشاء المؤسسات العمومية المحلية، أنظر المرسوم رقم 200/83، مؤرخ في 19 مارس 1983، المتضمن تحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها، ج ر رقم 12، صادرة في 22 مارس 1983. و المرسوم رقم 117/85، مؤرخ في 07 ماي 1985، المتضمن تحديد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات وتنظيمها، ج ر رقم 21، صادرة في 15 ماي 1885.

[26] – المادة 149 من قانون رقم 10/11 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق الذكر.

[27] – المواد 215 إلى 217 من القانون رقم 10/11.

[28] – المواد من 12 إلى 23 من الأمر رقم 24/67.

[29]–كايس شريف، "ظاهرة عدم فعلية القواعد القانونية في التشريع الوضعي الجزائري"، campus، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 5، ص 100.

[30] – حسيد جمال، التعاون المشترك ما بين البلديات، مرجع سابق الذكر، ص 15

[31] – مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2016، يتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج ر عدد 50، صادرة في 20 سبتمبر 2015.

[32] – حسيد جمال، التعاون المشترك بين البلديات، مرجع سابق الذكر، ص 16.

[33] – داودي فاطمة الزهراء ، التعاون ما بين البلديات في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص ص 117-118.

[34] – أنظر القانون رقم 10/11.

[35] – علي حاتم عبد الحميد العاني، اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها في الإدارة المحلية، دار الأيتام للنشر والتوزيع، طبعة 01، الأردن، 2017. ص 22.

[36] - عتيقة كواشي، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2010/2009.

[37] – علي حاتم عبد الحميد العاني، اللامركزية الإدارية وتطبيقاتها في الإدارة المحلية، مرجع سابق الذكر، ص 69.

[38] – المواد 52 وما يليها من القانون رقم 10/11.

أنظر في الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي، محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 101-106.

[39] – برازة وهيبة، إستقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 229-230.

[40] – في مبدأ المشروعية والملاءمة، أنظر سعاد الشرقاوي، الوجيز في القضاء الإداري، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، 1981، ص100.